يقضي بان عمارتها آن الاستبدال هي العمارة القائمة في هذا الزمان
فالقضا بشهادة شهود الاستبدال حق باطل اذ هو مبني على بينة
يكذبها العيان فهو بمنزلة من جاء حيا بعد الحكم بموته اما اذا لم يكن
كذلك فلا وكذا في كل ما فيه تعارض البينتين اذا قضي باحداهما
اولا بطلت الاخرى فلا يلغى الحكم الثاني الحكم الاول والله اعلم

استبدال العقار هل يشترط ان يكون البدل عقارا

سئل في استبدال العقار هل يشترط فيه ان يكون البدل عقارا او
لا يشترط ذلك بل يجوز بالدراهم وهل اذا صدر بها وحكم حاكم بصحته
ليس لاحد ابطاله بسبب ذلك ام لا اجاب صرح كلام قاضي خان وكثير من
علمائنا بجوازه بالدراهم والدنانير بل قال قاضي خان قال ابو يوسف
وهلال لا يملكه الا بالنقد كالوكيل بالبيع وقد افتى كثير من المعاصرين به
اعتمادا على ما ذكره قاضي خان وان بحث فيه صاحب البحر بما لا يجدي من
كون النظار يأكلونها ويكونه قال في فتاوى قاري الهداية وثم من يرغب
ويعطي بدله ارضا او دارا فقد عين العقار للبدل لان المستبدل حيث
كان قاضي الجنة فالنفس به مطمئنة فيؤمن على البدل به وان كان غير
ذلك ربما سلم فلا يؤمن عليه مطلقا ومفهوم قارئ الهداية لا يفاوم
صرح كلام قاضي خان مع احتماله قال في النهر بعد نقله لما في البحر ورايت
بعض المحلين يميل الى هذا يعني ما في البحر ويعتمده وانت خبير بان المستبدل
اذا كان هو قاضي الجنة فالنفس به مطمئنة فلا يخشى الضياع معه
ولو بالدراهم والدنانير والله الموفق وقد اوضحنا المسئلة باكثر من هذا
في كتابنا اجابة السائل باختصار انفع الوسائل فعليك به مستعملا
لما فيه انتهى واذا حكم الحاكم بصحته فلا شبهة في عدم جواز ابطاله مع
توفر بقية الشروط المنصوص عليها في جوازه والله اعلم

سئل فيما اذا
راى القاضي المصلحة في استبدال الوقف بالدراهم بان خشي على الوقف
الخراب في المآل وعدم الانتفاع بالكلية ولعدم تيسر عقار يبدل به في الحال
هل يجوز ام لا اجاب نعم اذا راى القاضي المصلحة في استبدال الوقف

يجوز

يجوز استبداله ولو بالدراهم كما هو مقتضى كلام الخانية والتتارخانية
وغيرها وان بحث فيه ابن نجيم فان مرجع كلام فقهائنا في هذه المسئلة
الى المصلحة وعدم المصلحة فاذا خشي على الوقف الخراب وعدم الانتفاع
بالكلية ولم يحصل عقار يبدل به فالمصلحة حينئذ متعينة في الاستبدال
بالدراهم والذي يرجح بهذا ما نوارد نقلهم به عن نوادر ابن هشام اذا
صار الوقف بحيث لا ينتفع به المساكين فللقاضي ان يبيعه ويشتري
بثمنه آخر ولا يجوز بيعه الا للقاضي فهذا صرح به في جواز استبداله
بالدراهم ومن حذر منه علله بخوف الظلمة فاذا انتفى هذا جاز وهذا
خلاصة كلامهم في هذا المحل والله اعلم

سئل في دار وقف وهبت
حبطانها وانفصم بنيانها واشرفت على الانقاض وقويت ان تصير
كومة من التراب والاثاث نقاض وتعينت المصلحة في الاستبدال
وتقررت المنفعة فيه بكل حال فهل يجوز مع عدم شرط الواقف او
نهيه ولو باحد النقدين مع انتفاء الغبن ووقوع المصلحة التامة
مع نقيه ام لا اجاب نعم يجوز فقد صرح علماؤنا المشاهير بجوازه
ولو بالدراهم والدنانير وقالوا اذا تعينت المصلحة فيه جازت
مخالفة الشرط بما بانى فيه كهي مع شرط الانكم عليه للقاضي والسلطان
اذ مراعاته والحال هذه تؤدي الى البطلان خصوصا مع قاضي الجنة
اذ النفس به فيه مطمئنة وقد اكثر النحول والابطال من
ايراد مسئلة الاستبدال وغاية المحط الموصل الى بسط السلامة
مراعاة الاصلحية وملازمة الاستفامة وقد اتفق مناخروا
علمائنا على الافتا بما هو الانفع للوقف فيما اختلفوا فيه وهذا منه
فليكن المعول عليه والله اعلم

سئل في دار وقف استبدل بها شخص
من نفس الواقف بعد انتهاء الواقف للحاكم الشرعي بانها الصفة السوغة
للاستبدال شرعا وطلبه له بما يقوم مقامها هو اصلح منها واكثر نفعا
وعموما واقام شهودا شهدوا بانها بالوصف الذي شرطه الواقف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)